بأن يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما

سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا

كان الولد المميز وغيره مع المقيم منهما الى ان يعود

المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة

فالاب اولى من الام بحضانته فيزعه منها والشرط

السابع الخلو اي خلو أم المميز من زوج ليس من محارم

الطفل فان تكحت شخصا من محارمه كعم الطفل

او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط

حضانتها بذلك فان اختل شرط منها او السبعة في

الام سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات جمع جناية اعم من

ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة

اقسام لا رابع لها عمد محض وهو مصدر تعمد بورد

ضرب ومعناه القصد وخطأ محض وهو خطأ وذكر

المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو

ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص بما اي بشيء

يقتل به غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد

الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب

القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المصنف

من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه في

يشترط لوجوب القصاص في نفس القتل وقطع اطرافه

اسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم

فان عفي عنه اي عفا المجني عليه عن الجاني في صورة

العمد المحض وجبت على القاتل دية مغلظة حالة

في مال القاتل وسيذكر المصنف بيانات تغليظها

والخطأ المحض ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا

فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه دية

مخففة وسيذكر المصنف بيانات تخفيفها على

العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين يؤخذ

آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني

Copyright © King Saud University